بند مواد وخامات نوع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية

وزارة الصحة

بسم الله الرحمن الرحيم

" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"

صدق الله العظيم

مقدمة

لقد أكتشف مكتب الرقابة المالية تكرار بعض المخالفات المالية و التي أصبحت تشكل ظاهرة في وزارة الصحة فقام مكتب الرقابة بعمل بحث استقصائي كما جاء في أسباب أجراء البحث المذكورة فيما بعد .

فتم تشكيل فريق عمل من أعضاء المكتب برئاسة / حمد الأقعس و عضوية كل من محمد الخليفي و نبيلة الجدي و جهاد بوحمد، و بدء في عمل البحث حيث تم تقسيم العمل فيما بين أعضاء الفريق لإجراء المقابلات الشخصية مع المسئولين و قراءة القرارات التعاميم ، و الكتب ذات العلاقة بالموضوع .

على أن يتم اجتماع أسبوعي بشكل دوري لمناقشة المعلومات التي تم التوصل إليها ، و من ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها .

و ختاما نرجو أن نكون قد قدمنا في هذه الدراسة ما يخدم العمل و يؤدي لمنع تكرار المخالفات و هو ما تهدف إليه الرقابة المسبقة كما جاء في قرار وزير المالية:
رقم (10) لسنة 2000 في شأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بند 17 من المادة الأولى "دراسة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى كفاءتها لاحكام الرقابة على العمليات المالية.

أسباب أجراء البحث

لبند مواد وخامات نوع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية

وزارة الصحة

لاحظ مكتب الرقابة المالية في وزارة الصحة أن بند الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية يتم تجاوز المبلغ المعتمد له بالميزانية مما يؤدي لوقوع المخالفات التالية :

التعاقد:

/ب-2 لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط إلا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة على أن تجرى دراسة الاعتمادات على مستوى النوع وفى حدود اعتماد البند المختص وبشرط أن لا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على إذن من وزير المالية وفقا لنص المادة" 26 " من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

الصرف:

/ج4- يجب تحميل ميزانية كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات لكي يكون الحساب الختامي معبرا تعبيرا صادقا عن مصروفات السنة المالية المعنية ويراعى في نهاية السنة المالية الأحكام الواردة في تعميم الإجراءات والقيود اللازمة لإقفال حسابات السنة المالية بشأن القيد على المصروفات.

الارتباط:

/أ-1 لا يجوز لأية جهة حكومية الارتباط على توريدات أو أعمال أو خدمات تجاوز المعتمد من بنود ميزانيتها وذلك تطبيقا لأحكام المادة "22" من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

الاعتمادات الإضافية والمنقولة :

2-كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر -من أبواب الميزانية (مادة 146 من الدستور).

د- أي تجاوز لاعتمادات أي من أبواب الميزانية أو بنودها أو أنواعها حسب البرامج المختلفة يعتبر مخالفة مالية يتحمل مسئوليتها الموظف المختص .

وعند الاستفسار المبدئي عن أسباب وقوع هذه المخالفات من الإدارة المالية في وزارة الصحة كانت الإجابة أن هذا البند يتم أعداد تقديراته والتعاقد لشراء احتياجاته وصرف المواد يتم لدى ادارة المستودعات الطبية .

بناء على ذلك قام المكتب بعمل- بحث استقصائي- يعتمد على المقابلات الشخصية لمعرفة أسباب وجود وتكرار هذه المخالفات فتمت مقابلة كل من:

السيد/ الوكيل المساعد للشئون المالية والخدمات	**وزارة الصحة**
السيد / مدير أدارة الميزانية والرقابة-	**وزارة الصحة**
السيد / مدير إدارة المحاسبة المالية-	**وزارة الصحة**
السيد/ رئيس قسم الميزانية -	**وزارة الصحة**
السيد /باحث الميزانية _	**وزارة المالية**
السيد / باحث أدارة التخزين-	**وزارة المالية**

وكانت نتيجة البحث أن نظام الضبط الداخلي والذي يهدف للمحافظة على أصول وأموال الوزارة وحقوقها غير مطبق بالكامل حيث أن أهم أسس الضبط الداخلي هي الأتي :(!)

1) تخصيص أداره مستقلة لكل نوع من أنواع الأنشطة المالية .
2) فصل أعمال الوحدات الحسابية عن أعمال وحدات المخازن التي توجد بها أصول وموجودات الجهة .
3) تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجئ على المخازن والسلف المؤقتة والمستديمة.
4) تحديد اختصاص كل موظف وتوزيع العمل فيما بين العاملين بكل أداره .
5) أجراء تعديل في الاختصاصات بين العاملين بحيث يراعى عدم استمرار أي منهم في عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات.
6) على كل جهة إدارية أن تضع نظاما خاصا بحفظ المستندات وتعيين أمين حفظ لها وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع أليها وعليها عمل الآتي :
7) تخصيص غرفة مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ لها وتجهيزها بطريقة تسهل الرجوع إليها .
8) إنشاء سجلات تفصيلية للمكاتبات الواردة والصادرة بما يكفل متابعتها بدقة (مع مراعاة القواعد التي تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة) .

ولوحظ مبدئيا عدم تطبيق العديد من بنود أسس الضبط الداخلي المذكورة أعلاه والتي تعتبر من أهم مقومات الضبط الداخلي لتحقيق رقابة داخلية فــعالة .
وأتضح للمكتب أن الموضوع يحتاج لدارسة موسعة تشمل بنــد المواد والخامات نوع الأدويــة والعقاقير والمواد الكيماوية وعلاقته بالمقايسة المخزنية والميزانية وأنظمــة الرقابة الداخلية .

(!) الرقابة وا راجعة الداخلية – ا.د.عبد الفتاح الصحن – د. مد السيد السرايا

أهمية الرقابة:
وحيث أن لوظيفة الرقابة في وحدات الجهاز الحكومي أهمية كبيرة تفوق في أهميتها مشروعات الأعمال الخاصة نظرا لما تتضمنه الملكية العامة لموارد الدولة و ما يرتبط بها من ضعف الوعي بالصالح العام و انعدام الحافز على ترشيد استخدام موارد الدولة و المحافظة عليها (قانون حماية المال العام) . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن غياب مفهوم الربح و القياس الدقيق لتكلفة الخدمات وذلك بتطبيق نظرية الاعتمادات ، ولتعدد أهداف الميزانية العامة للدولة سواء السياسة أو الاقتصادية أو الاجتماعية كأساس لتقييم الأداء في الوحدات الحكومية يضاعف من أهمية استخدام إجراءات ومقاييس و أساليب رقابية ذاتية تشكل جزءا أساسيا من النظام العام للوحدة الحكومية تعرف بأنظمة الرقابة الداخلية والتي هي مجال دراستنا تطبيقا للبند 17 من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (2000/10) في شأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات والتي تنص على " دراسة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى كفاءتها لاحكام الرقابة على العمليات المالية" .

- **النظام المحاسبي الحكومي كأساس للرقابة و اتخاذ القرارات الإدارية :**

وفي الوحدات الإدارية تحقق المحاسبة الحكومية هذا الهدف بإعداد البيانات المتعلقة بمتابعة تنفيذ الميزانية على فترات دورية شهرية وربع سنوية ، و تهدف هذه المتابعة إلى تحقيق غرضين :

الأول:
التحقق من أن تحصيل الإيرادات و إنفاق المصروفات يتماشيان مع التقديرات الواردة بالميزانية ، و دراسة الفروق بين الإيرادات المقدرة و المتحصلات الفعلية من ناحية ، و الفروق بين الاعتمادات المحددة و المصروفات الفعلية من ناحية أخرى ، و تحليل كل من هذه الفروق وإرجاعها إلى أسبابها وقد وجدت الفروق التالية على نوع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية:

السنة المالية	2000/ 2001	2000/99	1999/98	/97 1998
التجاوز على المعتمد	960853 9 -	- 4383202	- 1791899	- 341367 3

بل إن هذا التجاوز أو الفرق بدأ يظهر على بنود أخرى مثل :-
(أجهزة طبية- قطع غيار التجهيزات) وأن كانت خارج نطاق دراستنا .

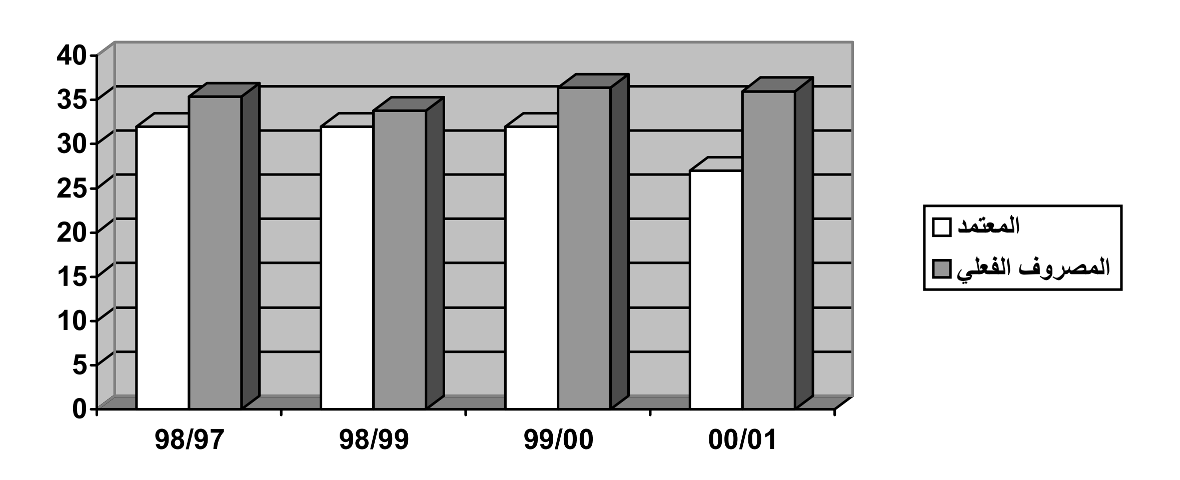
الثاني:
تحديد المركز المالي (النقدي) لكافة الوحدات الإدارية في نهاية كل شهر وعلى ضوء هذه البيانات يمكن إعداد تقرير المركز المالي لمصروفات و إيرادات الميزانية وهو يبين إجمالي المتحصلات و إجمالي المصروفات الفعلية منذ بداية السنة المالية حتى نهاية الشهر الذي يعد عنه التقرير .

و من هذا التقرير يمكن دراسة الموقف النسبي لتنفيذ الميزانية في نهاية ذلك الشهر ، و ذلك بمقارنة التقدير النسبي، للمصروفات في نهاية الشهر بالمنصرف الفعلي ،***ثم حصر الفروق و تحليلها و التعرف على أسبابها ، واتخاذ القرارات المناسبة على ضوء هذه الدراسة .***

من ناحية أخرى تعتبر النتائج الفعلية للسنوات المالية السابقة من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير المصروفات و تحديد الاختلافات المخصصة لكل وحدة إدارية في ميزانية السنة المالية المقبلة ، ومع أخذها في الاعتبار في كل سنة مالية من السنوات المذكورة أعلاه عند تقدير نوع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية ألا أن المخالفات مازالت مستمرة .

وبناء على تلك المقارنة بين المعتمد لنوع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية والمنصرف الفعلي التي أظهرت انحرافا واضحا عند تحليل الميزانية لأربعة سنوات كما يظهر في الرسم البياني التالي:


مقارنة المعتمد بالمنصرف
بملايين الدنانير



السنوات	97/98	98/99	99/00	00/01
المعتمد	32	32	32	27
المصروف الفعلي	35.4	33.8	36.4	36

حيث أن المنصرف أعلى من المعتمد ،الأمر الذي يستدعي الدراسة لذلك قرر مكتب الرقابة المالية في وزارة الصحة – بعد استئذان أدارة الرقابة المالية –أن يجري دراسة لنظام الرقابة الداخلية وبيان أسباب الفروق بين المنصرف والمعتمد وطرح الحلول لتحقيق الأهداف التالية.

أهداف الدراسة

أولا: تفعيل دور الإدارة المالية في وزارة الصحة. (1)
ثانيا: تحقيق مبدأ سنوية الميزانية .
ثالثا: منع التجاوز المستمر لهذا البند .
رابعا: تصنيف مكونات بند الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية وفقا للتقسيم النمطي الملائم .

(1) لتحقيق نظام ضبط داخلي فعال عند أعداد الميزانية وتنفيذها فيما 0يخص بند مواد وخامات نوع أدوية وعقاقير ومواد الكيماوية.

الهدف الأول للدراسة

تفعيل دور الإدارة المالية في وزارة الصحة

لتحقيق نظام ضبط داخلي فعال عند أعداد الميزانية وتنفيذها فيما 0يخص بند مواد وخامات نوع أدوية وعقاقير ومواد الكيماوية

إن تفعيل دور الإدارة المالية في وزارة الصحة يعتمد بشكل كبير على ممارستها لأعمالها كما جاءت في تعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية حيث جاء في سياسات الشراء مايلي:

- لا يجوز شراء مواد أو توفير خدمات إلا عن طريق الوحدة المختصة بالشراء "إدارة المشتريات" بوزارة الصحة .
- لا يجوز لوحدة المخازن في الجهة الحكومية إعداد طلبات شراء إلا في الحالات التالية:

1-بناء على طلب الصرف من الجهة الطالبة لكمية محدده من المواد وفي حدود المقايسة المعتمدة لها وغير متوفر رصيد لها في المخازن أو نتيجة لظرف طارئ لكمية محدده من المادة تزيد على المعتمد لها أو لم يعد لها مقايسة وغير متوفرة في المخازن وذلك بعد موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه.

2- عند وصول كمية المادة إلى حد الطلب وفي حدود المقايسة السنوية المعتمدة.

- وينص التعميم على إجراءات الشراء سواء المباشر أو بالممارسة أو المناقصة على الأتي:

ا-تتلقى وحدة المشتريات(إدارة المشتريات) طلبات الشراء من المخازن.

ب-تدقيق طلبات الشراء وتحديد سعر تقديري .

ج-التنسيق مع الشئون المالية بشان الارتباط المبدئي على طلب الشراء.

* تشكيل لجنة المشتريات في الوزارة:

نص التعميم على أن تكون عضويتها كالآتي:

الوكيل المساعد للشئون المالية رئيسا

ممثل عن إدارة المشتريات عضوا

ممثل عن الشئون المالية عضوا

ممثل عن المخازن عضوا

إن الالتزام بتعميم الشراء يؤدي إلى تحقيق مبدأ سنوية الميزانية ومنع التجاوز المستمر لهذا البند وهما المخالفتين اللتين تتكرران كثيرا وأيضا الهدفين الأولين لهذه الدراسة حيث وجود الوكيل المساعد للشئون المالية على رأس هذه اللجنة يؤدي لالتزامها بالقوانين و بالتعاميم المالية ويحد من المخالفات المالية و إن قيام إدارة الميزانية والرقابة في وزارة الصحة بتعيين ممثلها في اللجنة يمكنها من القيام بدورها كما جاء في اختصاصها ، بل كما جاء في دور الميزانية العامة للدولة في دراسات المالية العامة والمحاسبة الحكومية لتحقيق أهدافها حيث أن الأسلوب المتبع الآن في وزارة الصحة الأتي:

- **توجد لجنة ثانية للمشتريات في إدارة المستودعات الطبية تمارس عملها في التعاقد والشراء بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية وبعيدا عن إشراف الإدارة المالية في وزارة الصحة.**
- **توجد لجان أخرى حسب القرار الوزاري رقم 81/107 المعدل بالقرار رقم 81/254 بإنشاء مجالس للأقسام الطبية والمجلس الاستشاري الطبي تحدد احتياجات المستشفيات وهي الآتي :**
- **مجلس قسم الأمراض الباطنية والنفسية وفروعها.**
- **مجلس قسم الأشعة التشخيصية والعلاجية.**
- **مجلس قسم المختبرات.**
- **مجلس قسم الجراحة الخاصة والعامة.**
- **مجلس قسم أمراض النساء والولادة.**
- **مجلس قسم التخدير والعناية المركزة.**
- **مجلس قسم أمراض الأطفال.**

- **يوجد قسم لإصدار طلبات الشراء المباشر والمشتريات المحلية والخارجية لدى إدارة المستودعات الطبية حسب القرار الوزاري رقم 81/97 الذي ينص في مادته الثانية على الآتي:**

<u>تتم جميع الإجراءات المتعلقة بالطلبات الخاصة بالمشتريات المحلية والخارجية من الأدوية والتجهيزات الطبية من قبل مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية على أن ترسل جميع المكاتبات للإدارة المالية بالوزارة لفتح الاعتمادات وغير ذلك من الإجراءات المالية .</u>

بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية.

- **لا يحضر في اجتماع لجنة الشراء لدى المستودعات الطبية المراقب المالي بالمخالفة لقرار <u>وزير المالية رقم (2000/10) في شأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.</u>**

مخالفات أخرى

- **وقيام أدارة المستودعات الطبية بتلك المخالفات فيما يخص بند مواد وخامات والأنواع التابعة له تكرر أيضا مع عقود أخرى وللأسباب ذاتها كما ظهر في تقرير ديوان المحاسبة – عن السنة المالية 2000/99 حيث ظهرت المخالفات التالية:**

1. **عدم طرح عقد تشغيل نظام الحاسب الآلي بإدارة المستودعات الطبية والبالغ قيمته -/94999 دينار سنويا بمناقصة عامة للحصول على أفضل الأسعار بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية.**

2. **عدم طرح عدم طرح عقد الصيانة الشامل للمبنى والمعدات والأدوات الخاصة بإدارة المستودعات الطبية والبالغ قيمته-/450000 دينار سنويا بمناقصة عامة للحصول على أفضل الأسعار بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية.**

3. عدم طرح عقد التخصصات الفنية لإدارة مخازن المستودعات الطبية والبالغ قيمته ـ 401000/ دينار ولمدة 16سنة بمناقصة عامة للحصول على أفضل الأسعار بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية.

علما بأن هناك لجنة عليا لدارسة ـ مناقصات تجهيز المستشفيات والمراكز الجديدة حسب القرار الوزاري رقم 81/389 وهذه اللجنة تفي بمتطلبات قانون المناقصات رقم 37 لسنة 1964 من حيث التشكيل والاختصاصات برئاسة وكيل الوزارة
نائب الرئيس الوكيل المساعد للشئون المالية.

- أهمية معالجة أسباب المخالفات:

أن المخالفات السابق ذكرها تؤدي علاوة للخسارة المادية إلى إلغاء الأهداف من وضع الميزانية التقديرية للدولة وكذلك أهمية الحساب الختامي للدولة من خلال عدم الالتزام بالقواعد والنظم التي تحكمهما فبذلك ألغى دورهما الرقابي الذي تقوم به الجهات الرقابية من وزارة المالية وديوان المحاسبة ومجلس الأمة وأيضا أفقد الميزانية العامة التقديرية لوزارة الصحة والحساب الختامي من أهميتهما للمتابعين الآخرين لبند الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية من تجار وصناع وباحثين ، ولذلك سنستعرض خصائص الوحدات الإدارية الغير هادفة للربح و دور وأهمية الميزانية العامة للدولة أعدادا وتنفيذا ورقابة باعتبارها من أهم أدوات تطبيق الضبط الداخلي ، ثم دراسة الخلل في التطبيق الذي أدى لارتكاب المخالفات المذكورة أعلاه ثم إيضاح دور المقايسة المخزنية لهذا النوع.

خصائص الوحدات الإدارية الغير هادفة إلى الربح:
ونحن نستعرض خصائص الوحدات الإدارية الحكومية نهدف لتوضيح أهمية أن تلتزم الوحدة الإدارية الحكومية بالقوانين واللوائح التي تنظم أعمالها حيث يمثل التزامها أو عدم التزامها بمثابة المؤشر على نجاحها أو فشلها في تحقيق أهدافها في ظل غياب معيار الربحية الذي يتم على أساسه قياس كفاءة الوحدات الاقتصادية .
ولذلك تلجأ بعض الدول لمحاكمة المسئولين الحكوميين الذين يتخذون قرارات مخالفة للقوانين والنظم يترتب عليها خسائر مادية للوحدة الحكومية وقد يحكم عليهم باستعادتها من أموالهم الخاصة[1] .
وقد تعرض الكثير من الكتاب والباحثين إلى خصائص تلك الوحدات والتي تجعل نشاطها متميزا عن نشاط الوحدات الخاصة في قطاع الأعمال ويمكن أن نوجز محصلة تلك الخصائص فيما يلي:

1) أنها تهدف إلى تقديم خدمات عامة ، فالوحدات الحكومية و المنظمات الأخرى غير الهادفة إلى الربح وجدت لتقديم خدمات أو إنتاج سلع عامة للمواطنين / ولا يمكن للوحدات الاقتصادية الأخرى الهادفة إلى الربح أن تقدمها أو تنتجها .
2) أنها لا تسعى إلا تحقيق الربح ، من وراء تأدية تلك الخدمات العامة ، وذلك بعكس الوحدات الاقتصادية التي تنشأ أصلا بهدف تحقيق الربح ، وذلك على اعتبار أنه من الحوافز الرئيسية

---

(1) فرنسا توجد " كمة ا اسبة الفرنسية" اكمة مرتك ا خالفات ا الية ا كومية وهي تتكون من سبعة دوائر.
(الرقابة ا الية الدولة الإسلامية وبعض الدول الإسلامية- د الأقعس)

للاستثمار تحقيق أرباح و لكن يجب أن نؤكد أن عدم السعي وراء الربح لا يعني أن الوحدات الخدمات العامة تزاول نشاطها على أساس تحقيق الخسائر .

3) بعض الوحدات العامة التي تدار بأسلوب منشآت الأعمال الهادفة إلى الربح قد تحقق فائض في الإيرادات على المصروفات في فترة ما إلا أن ذلك لا يكون بقصد تحقيق أرباح للتوزيع و إنما يكون بهدف استخدام هذا الفائض في تحقيق خدمة أفضل في المستقبل أو بقصد تحويل الفائض لاستخدام ه في أداء خدمات عامة في مجالات أخرى .

4) الالتزام بالقوانين واللوائح والتشريعات التي تسنها السلطة التشريعية بالبلاد حيث يعتبر الالتزام القانوني مطلوبا لكل تصرفات معظم الوحدات العامة ، ويتضمن ذلك استخدام الموازنات التقديرية للنشاط ن والترخيص بالاقتراض ، و تحديد الأهداف العامة و الفرعية للبرامج وفرض وجباية الضرائب .

5) عدم وجود ملكية بالمعنى المتعارف عليه ، فممتلكات الوحدات الإدارية غير الهادفة إلى الربح ممتلكات عامة لا تخضع لملكية خاصة ، بمعنى أن تلك الممتلكات لا تؤول لأي شخص أو لمجموعة من الأفراد سواء أثناء قيان الوحدة بنشاط ا، عند تصفيتها أو انقضائها .

6) أن إدارة وحدات الخدمات العامة غير الهادفة إلى الربح ليست مسؤولة أما مجموع من الملاك أو المستثمرين و لكن يجب عليها أن تقدم تقاريرها عن إدارة الأموال التي ائتمنت عليها إلى الجمهور بصفة عامة أو إلى الجهة التي وهبت الأموال التي اعتمدت لها إلى الفئة التي استفادت من الخدمات ، و تعفى هذه الوحدات من الضرائب لعدم توافر الكسب .

الهدف الثاني والثالث للدراسة

تحقيق مبدأ سنوية الميزانية ومنع التجاوز المستمر لهذا البند

(1) الميزانية العامة للدولة.

مفهوم الميزانية وأهميته :

تنص المادة رقم (1) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة علي تنفيذها والحساب الختامي علي يلي"تشتمل كل ميزانية عامة علي جميع الإيرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر أنفاقها في السنة المالية " وعلي ذلك يمكن تعريف الميزانية علي أنها تقدير لجميع مصروفات الدولة وجميع إيراداتها لسنة مالية قادمة معتمدة من السلطة التشريع
وتكون عبارة عن خطة شاملة يعبر عنها بصورة مالية ويتم تنفيذها خلال مدة معينة من الزمن وتتضمن تقديرا للمصروفات التي تنفق علي الخدمات والنشاطات والمشروعات ، كما تتضمن تقديرا للموارد اللازمة لمواجهة هذه المصروفات .

عناصر تعريف الميزانية:

- **تتضمن الميزانية خطة الأنفاق المقترح ووسائل تمويلها فهي أداة التنسيق للسياسة المالية والاقتصادية للدولة وأداة رقابة علي الجهات الحكومية .**
- **الميزانية تقدير مفصل لأنواع الإيرادات والمصروفات .**
- **تعد الميزانية لفترة زمنية مقبلة ومحددة وهى سنة في معظم الأحوال ،وهذا يجعل عملية التقدير قريبة إلى الصحة .**
- **تعتبر الميزانية وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية وهكذا تعطى السلطة التشريعية فرصة لمراقبة الإيرادات والمصروفات خلال هذه الفترة .**

فمن هنا نلمس أهمية الميزانية العامة من حيث إنها برنامج وخطة عمل تضعها الدولة لتعبر من خلالها عن أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

اختصاص الإدارة المالية :

ولقد لاحظ مكتب الرقابة المالية لدي وزارة الصحة أن مراحل إعداد الميزانية وخصوصا علي بند مواد وخامات نوع أدوية وعقاقير لا تتم بالصورة المشار إليها أدناه بمراحل إعداد تقديرات الميزانية رغم أهمية هذه المراحل .

- **حيث أن إدارة المستودعات الطبية ومن خلال القرار الوزاري رقم 81/97 الذي ينص في مادته الثانية على الآتي:**

تتم جميع الإجراءات المتعلقة بالطلبات الخاصة بالمشتريات المحلية والخارجية من الأدوية والتجهيزات الطبية من قبل مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية على أن ترسل جميع المكاتبات للإدارة المالية بالوزارة لفتح الاعتمادات وغير ذلك من الإجراءات المالية .

و إدارة المستودعات الطبية تعمل بعيدا عن الإدارة المالية وخصوصا إدارة الميزانية والرقابة و تعتبر الإدارة المسئولة عن عملية عن أعداد التقديرات والشراء والصرف على نوع الأدوية والعقاقير والمواد كيماوية وسنستعرض فيما بعد مراحل أعداد الميزانية لبيان أهميتها.

مراحل إعداد الميزانية :

أولا: إعداد الإطار العام للميزانية :

تنص المادة (4) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 علي ما يلي:

"تشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسته لمناقشة وتحديد الإطار العام لمشروع الميزانية علي أن يمثل فيها ديوان الموظفين ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص " .

تقوم هذه اللجنة بدراسة المسائل العامة المتعلقة بسياسة الإنفاق علي الأبواب المختلفة للميزانية وتدبير الموارد لمواجهتها وتقع مسئولية إعداد البيانات علي عاتق إدارة التخطيط المالي والمتابعة بالإدارة العامة للميزانية .

وعند إعداد الإطار العام يتم الاسترشاد بالبيانات التاريخية عن الإيرادات والمصروفات من التوقعات المستقبلية خلال السنة المالية ، وتعقد اللجنة عدة اجتماعات لاستعراض الإطار العام لمشروع الميزانية .

ثانيا: تعميم إعداد تقديرات الميزانية :

يتم إصدار التعميم في فترة تسبق بداية السنة الجديدة بسبعة اشهر علي الأقل تقوم وزارة المالية بإصدار توجيهات إلى الوزارات والإدارات الحكومية لمراعاتها عند إعداد تقديرات الميزانية وهي :

- **أن تعبر أرقام الميزانية عن التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.**
- **الأخذ في الاعتبار الظروف العالمية المؤثرة في الاقتصاد المحلي .**
- **التغيرات التي تطرأ علي الجهاز الوظيفي للدولة بإنشاء وظائف جديدة لاستيعاب المخرجات الجامعية والمعاهد من الكويتيين .**
- **مراعاة أن لا تزيد التعديلات الجديدة عما يدرج من اعتمادات لدرجات لازمة لتشغيل مشاريع أو خدمات جديدة تمت .**

وهذا التعميم يؤكد أهمية إيضاح أهداف كل وزارة أو إدارة حكومية ووسائلها لتحقيق ذلك ليتسنى لوزارة المالية الربط بين الأهداف التي تضعها الوزارات والإدارات الحكومية لأنشطتها في السنة المالية (تدرس من قبل المراقبين الماليين وبان مدى تحقيق الجهات لأهدافها) وبين أهداف البرنامج العام الذي وضعته الحكومة لتحقيقه ،وهذا ما سوف نتطرق له في دراستنا هذه ونخص بذلك ميزانية وزارة الصحة وبالأخص عن بند مواد وخامات علي نوع أدوية وعقاقير ومواد كيماوية .

ثالثا: لجان إعداد الميزانية في الوزارات والإدارات الحكومية :
يتم تشكيل لجنة في كل وزارة و أداره حكومية لإعداد تقديرات الميزانية للسنة المالية الجديدة وتمثل فيها الإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية والجهاز الفني بوزارة التخطيط وديوان الموظفين ،وتنص المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 علي "تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية وتبلغ هذه التقديرات إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده ".

والمادة (9) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978فتنص علي:

"تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية تقديرا لمصروفاتها تقدمه إلى وزارة المالية . ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات علي أبوابها المختلفة طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .
وعند انتهاء اللجان من أعمالها تقوم بتقديم كل الوزارات والإدارات الحكومية مشروع ميزانيتها شاملا ومتكاملا من الإيرادات والاعتمادات والمبررات التي تدعم مقترحاتها إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة ومن أربع نسخ حيث ترسل وزارة المالية نسخه لوزارة التخطيط (الباب الرابع) ونسخه لديوان الموظفين (الباب الأول) ليقوم كل منهما في حدود اختصاصاته بدراستها من الناحية الفنية وإبداء الملاحظات عليها.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة حيث يتطلب من كل وزارة قبل تقديم مشروع ميزانيتها أن تتأكد من أن التقديرات لاحتياجاتها المستقبلية تفي وتغطي مصروفاتها ولا تكون هناك حاجة - في منتصف السنة المالية –لتعزيز بند من بنود ميزانيتها أو الحاجة إلى إعداد مناقلات من بند إلى بند آخر وهذا ما نراه في وزارة الصحة وخصوصا علي بند مواد وخامات من نوع أدوية وعقاقير ومواد كيماوية .(حيث جرت المناقلات التالية على هذا البند)

أدوية وعقاقير ومواد كيماوية	/2001 2002	1998/97	1999/98	/99 2000	/2000 2001
المعتمد	42000000	32000000	32000000	32000000	27000000
المصروف		35413673	33791899	36383202	36608539
الفرق		-3413673	-1791899	-4383202	9608539

ومما سبق نرى أن المنصرف على نوع أدوية و عقاقير و مواد كيماوية على مدى الخمسة سنوات السابقة اكثر من المعتمد في الميزانية .
وهذا يرجع إلى انفصال أدارة المستودعات الطبية عن الإدارة المالية مما يسبب سوء التقديرات في احتياجات الوزارة وعدم إجراء الدراسات الفنية والمالية المناسبة التي تحد من الانحرافات المالية وأن حدثت تلك الانحرافات لا يتم علاجها بالطرق الرسمية الصحيحة التي تمنع حدوثها بالسنة المالية القادمة .

- **نتائج عدم أعداد الميزانية حسب المراحل السابقة:**

1. **مخالفة المادة 4ج من قواعد تنفيذ الميزانية ، أن مبدأ سنوية الميزانية لا يتحقق على نوع الأدوية و العقاقير و المواد مخالفة الميزانية الكيماوية وانه يجب تحميل ميزانية كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات لكي يكون الحساب الختامي معبرا تعبيرا صادقا عن مصروفات السنة**

المالية المعنية و يراعى في نهاية السنة المالية الأحكام الواردة في تعميم الإجراءات و القيود اللازمة لإقفال حسابات السنة المالية بشأن القيد على المصروفات .

2. **/ مخالفة المادة 1-أ الارتباط لا يجوز لأية جهة حكومية الارتباط على توريدات مواد أو أعمال أو خدمات تجاوز المعتمد من بنود ميزانيتها وذلك تطبيقا لأحكام المادة "22" من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.**

3. **مخالفة المادة ــد من الاعتمادات الإضافية والمنقولة:**

أي تجاوز لاعتمادات أي من أبواب الميزانية أو بنودها أو أنواعها حسب البرامج المختلفة يعتبر مخالفة مالية يتحمل مسئوليتها الموظف المختص [1].

أهمية الحساب الختامي :

إن إعداد الحساب الختامي للدولة يؤدى إلى تحقيق عدة مزايا نوردها فيما يلي:

1. **يظهر المركز المالي للدولة وما حققته الوحدات الإدارية المختلفة من عجز أو فائض .**
2. **يساعد السلطة التشريعية في أحكام الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .**
3. **يساعد السلطة التنفيذية في الرقابة على تنفيذ الميزانية في حدود الاعتمادات وفي نفس الأغراض المخصصة .**
4. **يكشف الحساب الختامي عن التغيرات التي عرقلت تنفيذ البرامج المدرجة بالميزانية كما يكشف التجاوزات في المصروفات الفعلية .**
5. **تسترشد السلطة التنفيذية بالمصروفات الفعلية والإيرادات الفعلية في السنوات السابقة لضبط تقديرات المصروفات والإيرادات في ميزانية السنة المالية كما.**
6. **تسترشد السلطة التشريعية بالحساب الختامي عند مناقشة مشروع الميزانية .**
7. **يساعد السلطة التنفيذية على رسم السياسة العامة لأعداد الخطط وتحديد الإطار العام لميزانية الدولة .**
8. **يوضح قيمة المخزون في أول السنة المالية وقيمته في نهاية السنة المالية في الجهات الحكومية المختلفة للتعرف على الأموال المجمدة في بعض المواد الراكدة للتخلص منها .**
9. **يوضح الحساب الختامي الاعتمادات الإضافية التي صدرت خلال العام ،وإذا كانت هذه الاعتمادات تشكل نسبه عالية من تقديرات الميزانية فهذا يدل على عدم دقة تقديرات الميزانية إذا لم يوجد سبب طارئ يبرر تلك الاعتمادات الإضافية.**

- **أثر عمل وزارة الصحة المالي على الحساب الختامي:**

مخالفة المادة 146 من الدستور: أولا:

الاعتمادات الإضافية والمنقولة: (قواعد تنفيذ الميزانية)

---

[1] راجع هامش صفحة 8 (الرقابة ا الية الدولة الإسلامية وبعض الدول العربية والأجنبية).

2-كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر -من أبواب الميزانية (مادة 146 من الدستور).

ثانيا: مخالفة مادة التعاقد ب- 2 والتي تنص على:
/لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط إلا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة على أن تجرى دراسة الاعتمادات على مستوى النوع وفى حدود اعتماد البند المختص وبشرط أن لا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على إذن من وزير المالية وفقا لنص المادة" 26 " من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

حيث تكون هناك عقود تم إبرامها وتوريد موادها وترتب على الوزارة التزام سدادها يتم تحميلها للسنة التالية ولا تظهر بالحساب الختامي بل أن هناك عقد يمتد لمدة ستة عشر عاما كما ظهر في تقرير ديوان المحاسبة ويعود ذلك إلى أن إدارة المستودعات الطبية تجمع بين تحديد المبالغ المطلوبة بالميزانية والعمليات المخزنية بالإضافة إلى عمليات الشراء والممارسات والمناقصات حيث تتم كلها بعيدا عن الإدارة المالية في الوزارة استنادا للقرار الوزاري رقم81/97 السابق ذكره .

القواعد العامة لميزانية للدولة :

يتم إعداد الميزانية العامة للدولة استنادا إلى مجموعة من القواعد العامة التي تحكمها :-

(1) قاعدة وحدة الميزانية :
تستلزم هذه القاعدة وضع جميع تقديرات الإيرادات والمصروفات للدولة في مجلد واحد شامل ،حتى يسهل على السلطة التشريعية والتنفيذية تحليل ودراسة عناصر الميزانية والرقابة عليها والتعرف على العلاقات المتداخلة بين عناصرها المختلفة .

(2) قاعدة الدورية:
يتم تقدير إيرادات ومصروفات الدولة عن سنة مالية كاملة ميلادية أو سنة متداخلة ،نظرا لأن كثيرا من إيرادات الدولة تتحقق على أساس سنوي .

(3) قاعدة الشمول :
في ظل هذه القاعدة يجب أن تشمل الميزانية العامة للدولة كافة أوجه النشاط التي تقوم بها الدولة سواء كان خدميا أو اقتصاديا ،فلا يجوز عمل مقاصة بين الإيرادات وإجمالي المصروفات وليس الفرق بينهما.

(4) قاعدة عدم التخصيص:
تنص هذه القاعدة على أن الإيرادات لا تخصص لمصروفات معينة بذاتها داخل وحدة إدارية معينة وانما تتم المقابلة بين أجمالي إيرادات الدولة واستخداماتها.

(5) قاعدة الالتزام:
يجب على جميع الأجهزة الإدارية الالتزام ببنود الميزانية شكلا وموضوعا ،فيجب استخدام الاصطلاحات والتبويبات الموحدة حتى يسهل تجميع بيانات الميزانية على المستوى القطاعي ومستوى الدولة وتسهيل المقارنات بين الأنشطة الإدارية المختلفة ،كما يجب الالتزام الكامل باعتمادات الموازنة والتعليمات المالية والإدارية المتعلقة بها.

(6) قاعدة التوازن:
يفهم من هذه القاعدة تساوي موارد الدولة واستخداماتها وذلك تحقيقا لقاعدة استقلال السنوات المالية ومقابلة الإيرادات عجزا وينعكس أثر العجز في شكل أعباء سنوية ثابتة لخدمة الديون .

(7) قاعدة النشر والعلانية:
يجب أن تبلغ الميزانية للمجلس التشريعي ،المواطنين ،الوزارات والمصالح والوحدات الإدارية.

أهداف التقارير المالية :

يجب أن توفر التقارير المالية المعلومات المفيدة للذين يقومون بتدبير الموارد المالية Resource Providers سواء في الحاضر أو المستقبل لترشيد قراراتهم المتعلقة بتخصيص الموارد فيما بين الوحدات المختلفة و المعلومات في التقارير المالية التي هي مجرد أداة ولا يمكن أن تكون مفيدة ما لم يكن هناك استفادة منها ورغبة الجادة في استخدامها الاستخدام الصحيح .
يجب أن توفر التقارير المالية المعلومات المفيدة للذين من المتوقع أن يدبروا الأموال اللازمة أو أي مستخدم آخر في تقييم الخدمات التي تقدمها الوحدة وتحديد مدى قدرتها في المستقبل على الاستمرار في تقديم هذه الخدمات ،وعملية التقييم تعتمد على تقييم الأداء الذي تم في الفترات السابقة .
التقارير المالية يجب أن توفر المعلومات المفيدة لمدبري الأموال الحاليين والمرتقبين لتحديد مدى مقابلة الإدارة لمسئولياتها وتقييم أدائها .وقدرة التقارير المالية محدودة في مجال فصل أداء الإدارة عن أداء الوحدة المحاسبية ،وذلك نظرا لتداخل المتغيرات والأحداث ولأن تصرفات الإداريين السابقين تؤثر على الأداء الحالي كما أن تصرفات الإداريين الحاليين تؤثر على الأداء في المستقبل .
التقارير المالية يجب أن توفر معلومات عن الموارد والالتزامات وصافي الموارد لأنها تفيد في تحديد مواطن الضعف والقوة في تقدير التدفقات النقدية المتوقعة من والى الوحدة المحاسبية .

حتى تحقق التقارير المالية معلومات مفيدة لتقييم الأداء الدوري للوحدة المحاسبية يجب الإفصاح عن التغيرات التي تحققت في صافي الموارد خلال الفترة . وهنا يعتبر أساس الاستحقاق الأساس الملائم لقياس التغيرات الموجبة والسالبة في موارد الوحدة Inflows and Outflows وذلك لأن هذا الأساس يركز على العمليات التي أدت إلى حدوث التدفقات النقدية وليس على هذه التدفقات .

يجب أن توفر التقارير المالية معلومات مفيدة للتعرف على مصادر الحصول على النقدية وغيرها من الموارد وكذلك أوجه استخدام هذه الموارد .مثل المعلومات تساعد كثيرا في تحديد درجة السيولة التي تتمتع بها الوحدة وإمكانيات مواجهة أي ضيق مالي محتمل .

يجب أن توفر التقارير المالية معلومات تتعلق بأي إيضاحات أو ملاحظات تري أداة الوحدة أنها تساعد مستخدمي التقارير في اتخاذ قراراتهم وفي تفهم طبيعة المعلومات المالية التي تتضمنها هذه التقارير .

والتقارير المالية الواضحة تسهل عملية الرقابة حيث أن هناك الرقابة على المصروفات والرقابة على الإيرادات والرقابة على الأصول والموارد والرقابة على الالتزامات ومن أهم الموضوعات الرقابة على المصروفات وعلى الإيرادات وسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى الرقابة على المصروفات لما لها من أهمية وخصوصا الرقابة على مصروفات نوع (الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية). وتهدف الرقابة إلى ترشيد وضبط الإنفاق والعمل على خفضه بما يحقق الكفاءة في العمليات.

- ♦ **الرقابة المالية على المصروفات للحصول على قوائم مالية سليمة تركز على الأمور التالية :**

1. **التحقق من وجود مبرر وضرورة فعلية للصرف فلا يكفي أن يكون هناك اعتماد بالميزانية.(مادة بالقانون)**

- **(فيجب أن يكون الصرف الفعلي له مبرر وضرورة في حدود المعتمد ، فمثلا في وزارة الصحة الصرف على نوع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية يجب أن يتم تحت إشراف محاسبي دقيق ومتابعة كل من إدارة الميزانية والمراقبة وأدارة المستودعات الطبية .)**

2. **الالتزام بكافة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية.**

- **أن عملية الصرف على نوع الأدوية والعقاقير لا تلتزم باللوائح والقوانين والتعليمات المالية والإدارية حيث أن عملية الفصل التي تمت وابتعاد الإدارة المالية والمحاسبية في الوزارة عن أعداد مشروع الميزانية وأعداد التقديرات الصحيحة للاعتمادات المالية لهذا النوع وعدم وجود دراسة فنية دقيقة تضع جميع الجوانب المالية والكمية في المعيار الصحيح وانفراد المستودعات الطبية بذلك جعل عملية العجز على بند المواد والخامات على نوع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية تتكرر كل سنة .**

- **الرقابة المالية و مراجعة مستندات الصرف:**

1. **بعد إتمام جميع العمليات التي تتم ما قبل الصرف يجب مراجعة المستندات من حيث استيفائها جميع الشروط المحاسبية الصحيحة المؤيدة للصرف .**
2. **مراجعة حسابية للدفاتر والسجلات والتوجيه المحاسبي للمصروفات .**
3. **التأكد من وجود اعتماد بالميزانية للعمل المزمع مباشرته وإلا تطلب الأمر الحصول على اعتماد إضافي والتحقق في هذه الحالة من موافقة السلطة المختصة .**

لاحظ مكتب الرقابة المالية في وزارة الصحة تكرار حالة الصرف على نوع الأدوية والعقاقير مع عدم وجود اعتماد مالي في ميزانية السنة ويتم صرفها على ميزانية السنة الجديدة وهذا يتعارض مع قواعد تنفيذ الميزانية كما ذكر سابقا .
ويجب التأكد من كفاية الاعتماد المدرج بالميزانية وإلا تطلب الأمر الحصول على اعتماد تكميلي أو النقل من بند إلى بند داخل الباب الواحد أو النقل من باب إلى آخر والتحقق من موافقة السلطات المختصة بذلك سواء وزارة المالية أو السلطة التشريعية.
أن عملية الصرف تستمر في وزارة الصحة على نوع الأدوية والعقاقير عند نفاذ الاعتماد المخصص له في الميزانية ولايتم اتباع الإجراءات الرسمية في طلب التعزيز للبند أو المناقلة من بند إلى آخر عند وجود فائض قبل الصرف وعند مناقشة هذا الموضوع مع المسئولين في الوزارة – الإدارة المالية- أفادوا بأن التعاقد وإصدار أوامر الشراء يتم في المستودعات الطبية دون الرجوع لنا.

الهدف الرابع للدراسة

رابعا: تصنيف مكونات بند الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية وفقا للتقسيم النمطي الملائم .

بند مواد وخامات
نوع أدوية وعقاقير مواد كيماوية

إن هذا البند الذي يمثل 35% من ميزانية وزارة الصحة بعد استبعاد الباب الأول من الميزانية ويحتوي على7500 مادة مختلفة مصنفة يقع تحت أشراف إدارة المستودعات الطبية من الناحية المالية والفنية والتخزينية ، وإدارة المستودعات الطبية من خلال قيامها *بشراء وتخزين وتوزيع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية* على المستوصفات والمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات التخصصية والمختبرات ، حيث تستخدم نظام للحاسب الآلي(MEDSIS) لتخزين وتلقي الطلبات وتوزيع الأدوية.

وتزود أدارة المستودعات الطبية جهات أخرى غير تابعة لوزارة الصحة مثل وزارة الدفاع والداخلية والحرس الوطني وشركة النفط والمستشفيات الخاصة .

ودور إدارة المستودعات الطبية في تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية مهم للغاية فهذه الإدارة علاوة على دورها المذكور أعلاه تحتفظ بمخزون استراتيجي يقدر ب 19 مليون دينار لمواجهة أي ظرف طارئ في توريد الدواء لدولة الكويت.

إن قيام أدارة المستودعات الطبية بكل تلك الأعمال الهامة لا يبرر ارتكابها لكل تلك المخالفات المالية التي تراوحت بين المخالفة[1] الدستورية والقانونية وقرارات وزارة المالية.

أن إدارة المستودعات الطبية تقوم بشراء وتخزين وتوزيع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية ، مما يشكل خللا رقابيا لايمكن تجاهلة ، وكما لاحظنا فيما سبق عند الكلام عن مراحل أعداد الميزانية ، اتضح إن أدارة الميزانية والرقابة في وزارة الصحة ليس لها دور في إعداد هذا البند والنوع ، وعدم تطبيق أسس الضبط الداخلي المالي[2] وقيام أدارة المستودعات الطبية بجميع العمليات المالية والفنية،

---

(1) راجع أنواع ا خالفات ا الية الصفحات التالية: 2-3-4-16-17

(2) راجع : أصول ا اسبة ا كومية الرقابة وا راجعة الداخلية
د.أ د اد – د.حصة البحر ا.د. عبد الفتاح الصحن –د. مد السيد السرايا

ومن ثم لا يخضع هذا البند لأي معيار مالي رقابي سواء الذي تفرضه المحاسبة الحكومية أو المعايير المحاسبية للرقابة .

إن عدم الالتزام بقوانين وتعاميم عمل الميزانية يلغي دورها الهام في الآتي:

1- المساءلة المالية : وتهدف المحاسبة الحكومية إلى توفير المعلومات اللازمة للتأكد من :

أ. الالتزام بالتشريعات والقوانين واللوائح المالية .

ب. انتظام السجلات المالية وسلامة التقارير المالية وصدقها في التعبير عن أداء الجهاز الحكومي .

ت. أن الأنفاق قد تم في حدود الاعتمادات .

2-المساءلة الإدارية : وتهدف المحاسبة الحكومية إلى توفير المعلومات الآزمة للتأكد من :

أ. أن الموارد المخصصة للوحدة قد استخدمت بكفاءة ودون إسراف .

ب. أن الوحدة الإدارية تراعي الجوانب الاقتصادية في عملها.

جدول يوضح قيمة الأدوية المنصرفة و توزيع نوع أدوية وعقاقير ومواد كيماوية على البنود المقترحة والمناطق الصحية للستة شهور الأولى للسنة المالية 2001/2000

المادة	الصباح	العاصمة	حولي	الأحمدي	الفروانية	الجهراء	المتوسط
أدوية	%70	%81	%70	%74	%57	%74	%71
محاليل المخبرات	%10	%6	%11	%11	%17	%11	%11
المستهلكات الطبية	%12	%12	%14	%14	%14	%15	%14
الطلبات الخاصة من الأدوية	%8	%1	%4	%2	%12	------	%5

تعريف الأدوية:

الدواء هو كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان ، أو شفائها / أو تخفيف آلامها ، أو الوقاية منها ، أو هو المواد 0 غير الأغذية) التي تؤثر على بنية الجسم أو أي من وظائفه . تستعمل كلمة علاج مرادفه لكلمة دواء .

تعريف العقاقير:

تدل كلمة العقار على أصول نبات ، ثم اتسع المعنى ليدل على جميع أجزاء الأعشاب المستعملة للعلاج ثم غدا يضم الأدوية الحيوانية و المعدنية .

تصنيف المخزون:

ونعني به تجميع المخزون في مجموعات لها صفات متشابهة ، والعمل على إيجاد صفة مشتركة بين المواد المخزنة ثم تقسم المواد إلى مجموعات و من ثم المجموعات إلى فئات ، و الفئات إلى أجزاء و المجموعة تشترك في صفة عامة –فمثلا- نقول مجموعة المساحيق و يكون التصنيف هنا حسب الشكل الصيدلاني . ثم نقسم المجموعات إلى فئات ، والفئة تعطي تفصيل أكثر من المجموعة ، فمثلا نقول المساحيق من فئة المساحيق الفوارة أو المساحيق العادية . و من ثم الفئات تقسم إلى أجزاء فنقول مساحيق فوارة ذات سعة 30ملغم أو 50ملغم أو60ملغم أو قد تقول مساحيق فوارة مقوية أو مضادة للإسهال أو مضادة للحموضة .... و هكذا ....

الوضع التخزيني الحالي:

- **المعتمد لهذا البند مواد وخامات نوع أدوية وعقاقير ومواد كيماوية : تسعة وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار(-/49500000 دينار)**
- **التصنيف : نوع أدوية وعقاقير ومواد كيماوية يمثل 90% من ضمن بند مواد وخامات –علما بأن هذا النوع يضم ما يقارب سبعة آلاف وخمسمائة مادة مختلفة (7500 مادة)**

التصنيف المقترح لبند مواد وخامات نوع الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية (2-1-2-1)

أن يتم تصنيف نوع أدوية وعقاقير ومواد كيماوية إلى بنود مستقلة ومن ثم تقسم البنود إلى أنواع حيث أن هذا النوع حاليا يمثل أهم عنصر لعمل وزارة الصحة للأسباب التالية:

1. **لا يمكن إحكام الرقابة عليه وهو يعامل كنوع ، عند التعامل مع وزارة المالية أو الإدارة المالية في وزارة الصحة العامة حيث يتم الصرف على 7500مادة من نوع واحد بالميزانية تضم أيضا مواد المحاليل المختبرية إلى جانب المستهلكات الطبية.**
2. **أن تصنيفه كنوع يجعل من الصعوبة أحكام التقديرات ومعرفة المادة التي لها أهمية أو اعتبار خاص فيتم زيادة المعتمد لها أو تخفيضة ومعرفة التبريرات للزيادة أو التخفيض للمادة موضوع النقاش.**
3. **أن التصنيف المقترح يحدد مسئوليات اللجان التي تقدر احتياجات الوزارة من الدواء عند مناقشتها لتحديد الكميات والنوعيات من الأدوية أو طلب الزيادة للسنة المقبلة ويتم توفير مستندات تعزز المطالبة بالزيادة .**

جدول الدليل النمطي المقترح

الباب	المجموعة	البند	النوع	المادة
2	**1**	**2**		**أدوية**
			1	**المساحيق POWDERS (2-1-3-1)** **المساحيق مواد دوائية صلبة ناعمة و جافة ، ناتجة عن تجزئة العقاقير النباتية أو الحيوانية أو المعدنية . قد تكون المساحيق بسيطة تحوي مادة فعالة واحدة ، أو مركبة تحوي أكثر من مادة فعالة واحدة ،تصرف المساحيق إما بكميات كبيرة ، أو على شكل رزم أو برشام أو محافظ .**
			2	**المساحيق الفوارةEFFERVESCENT POWDERS (2-1-4-1)** **تدعى كذلك الحثيرات الفوارة و هي المساحيق مركبة تحوي دواء و تستعمل داخليا بحلها في كمية معينة من الماء، ثم تناولها و هي تفور الأمر الذي يساعد على إعطاء المواد الملحية بطريقة مقبولة تخفي طعمها الملحي .**
			3	**الرزم PACKETS (2-1-5-1)** **الرزمة غلاف من الورق ن يحوي مسحوقا دوائيا مهيئا للاستعمال الداخلي أو الخارجي ، و تحضر باليد.**

البرشام CACHETS (2-1-6-1) **البر شامة و عاء صغير قابل للهضم ، تصنع من النشأ ، و تستعمل لاعطاء المساحيق داخليا ، ويقصد من استعمالها إخفاء طعم المسحوق و رائحته . تؤخذ البر شامة بوضعها على اللسان و بلعها مع الماء أو بغمرها في الماء لثوان قليلة ثم وضعها على اللسان و بلعها مع الماء .**	**4**			
المحافظ CAPSULES (2-1-7-1) **المحفظة و عاء صغير قابل للهضم ، و هي تصنع من الجيلاتين ، و تستعمل لاعطاء جرعات مفردة (وحيدة) من المساحيق و السوائل داخليا ، و يقصد من استعمالها إخفاء طعم الدواء و رائحته ، و تؤخذ بنفس طريقة البرشام .**	5			
الأقراص TABLETS (2-1-8-1) **القرص شكل صيدلاني صلب ، ذو شكل عدسي أو مدور أو بيضاوي أو مستطيل أو أسطواني أو مثلث ، يحتوي على المادة فعالة أو أكثر مخففة أو غير مخففة بمادة خاملة أكثر ن تستخدم عن طريق الفم .**	**6**			
الأنواع ESPECES TEAS (2-1-2-7) **الأنواع أو الزهورات مزيج من نباتات جافة متعددة ، أو من أقسام النباتات الجافة (جذور/ أوراق/ أزهار) و المجزأة الى قطع صغيرة ، و يضاف اليها أحيانا بعض الملح أو السكر لاعطائها دوائية أو طعما مقبولا .**	**7**			
المياه waters (2-1-2-8) **الماء هو أكسيد الهيدروجين ، و هو يغطي ثلاثة أرباع الكرة الأرضية تقريبا ، و تنتشر ابخرته في الجو الأرض ، كما يوجد في الأنسجة الحيوانية و النباتية فهو يشكل مثلا حوالي 70% من جسم الإنسان و ما يتجاوز 90% من ثمار الخيار و البطيخ.** **إن الماء أكثر المواد استعمالا في الصيدلة ، فهو يستعمل سواغا كما يستعمل مذيبا للعديد من المواد الدوائية و المعطرة ، وذلك لأنه عديم الطعم و لا يسبب أي تخريش من التفاعلات الكيميائية ، ووسطا ملائما لنمو الكائنات الحية الدقيقة ، كما أن أشكاله النقية عالية التكاليف .**	**8**			

المياه العطرية AROMATIC WATERS (9-2-1-2) الماء العطري و يسمى الماء الطبي هو محلول مائي صافي ، مشبع (اذا لم يرد النص في الدستور على غير ذلك) ، محضر من زيت طيار أو أي مادة أخرى عطرية أو طيارة (مثل كافور و كلوروفورم) ، و سواغه الماء المنقى .	9			
المحاليل SOLUTIONS (10-2-1-2) المحلول مزيج مائي متجانس ،من مواد غير طيارة ، مذابة في الماء وهو معد للاستعمال الداخلي و الخارجي . اعترفت أخيرا العديد من الدساتير بمذيبات أخري غير الماء لتحضير المحاليل، مثل الكحول و مزيج الكحول و الغلسرين . و تختلف المحاليل كثيرا في تركيبها و عيارها ، و طرق تحضيرها ، و استعمالها ، و جرعاتها .	10			
الرحضات ENEMAS CLYSTERS (11-2-1-2) الرحضات أو الحقن الشرجية ، و محاليل أو معلقات مائية أو مستحلبات من نوع زيت في الماء ،، و تعطي بالحقن في المستقيم ، بهدف إفراغ المعي و تنظيفه ، أو للمعالجة بالتأثير على الجهاز العام بعد الامتصاص ، أو للتأثير الموضعي في مكان المرض ، أو للتشخيص عند احتوائها على مواد عاتمة للأشعة من أجل الفحص الشعاعي للمعي السلفي ن تستعمل الرحضات كذلك مغذية عندما يكون الامتصاص بالفم ضعيفا.	11			
الرشاشات DOUCHES (12-2-1-2) الرشاش محلول دوائي مائي ، معد للاستعمال الخارجي ، و يطبق بتوجيهه نحو جزء من الجسم أو في تجويف من تجاويفه ، و يفيد منظفا و مطهرا .	12			
الغراغر GARALES (13-2-1-2) الغراغر محاليل مائية ، و مخصصة لغسل الفم و الحلق ، أو لتنظيف الالتهاب في انتانات الحلق المختلفة و معالجتها، و يكون لأكثرها تأثير مزيل للروائح . و تكون المواد الدوائية المستعملة في الغراغر ، إما مؤكسدة أو مختزلة أو معقمة أو ملطفة ، و تؤكسد الجراثيم و تقتلها و تلطف الام الفم و البلعوم والأنفي و الحنجرة . لم تعد الغراغر	13			

دستورية إلا أ، هنـاك الكثير مـن المستحضـرات الصـيدلانية الجاهزة التي تستعمل كغراغر مطهرة و ملطفة . تصرف الغراغر عادة على شكل محاليل كثيفة مركزة بالمواد الدوائية ، وتخفف بنسبة معينة من الماء الدافئ قبل الاستعمال بالغرغرة دون بلع ، إن غسولات الفم صنف من مستحضرات قائم بذاته ، إلا أن العديد منها يستعمل غرغرة كما هو أو بعد تخفيفه بالماء .				
لشرابات SYRUPS (2-1-2-14) الشراب محلول مركز ، لزج القوام ، يحضر بحل سكر السكروز في الماء و في أي سائل مائي آخر . تحوي الشرابات ما يعادل ثلثي وزنها من السكر ، إلا أن هذه النسبة تختلف من شراب لأخر ، ولا يستعمل السكروز عادة إلا في حالات نادرة حيث يستعمل الغلوكوز . قد يضاف الغلسرين و الصوربيتول إلى الشراب ، لتأخير تبلور السكر أو لزيادة درجة ذوبان مكونات الشراب .	14			
الأمزجة MIXTURES (2-1-2-15) المزيج مستحضر مائي سائل ، يحتوي على مواد صلبة غير ذوابة ، معلقة بتوزيع جيد ، و هو معد للاستعمال الداخلي . أن كمية المواد المعلقة غير كبيرة و لذا فالمزيج غير لزج ، و هو يحتوي على عوامل تعليق أو تكثيف للحفاظ على المواد غير الذوابة معلقة دائما.	15			
الأكاسير ELIXIRS (2-1-2-16) الإكسير مستحضر سائل ، صاف حلو الطعم ، سواغه الماء و الكحول ، و يعطي بالفم . و يستعمل الغلسرين و الصوربيتول و الشراب أحيانا كمذيبات إضافية و عوامل تحلية و الأكاسير إما عطرية تستعمل سوغا للمستحضرات الصيدلانية ، أو دوائية تستعمل لما تحويه من مواد دوائية .	16			
الأرواح SPIRITS (2-1-2-17) يسمى الروح أيضا العطر أو الجوهر ، و هو محلول كحولي ، أو مائي كحولي ، من مادة طيارة ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية ، مثل روح الكافور و روح اليانسون ، كان البراندي و الويسكي أو لمستحضرين من هذا النوع وضعا في الاستعمال	17			

				الطبي ، إلا أنهما لم يعودا قيد الاستعمال لهذه الغاية . تعطي الأرواح محاليل ثابتة تصلح للتركيب ،وإذا سكب الروح في الماء تترسب بعض المواد الذائبة على شكل ذرات ناعمة تعود للانحلال إذا كانت كمية الماء كافية . تحتوي الأرواح المركبة على أ:ثر من مادة طيارة واحدة ، مثل روح البرتقال المركبة . يستعمل بعض الأرواح من الداخل لتأثير الدوائي ، و يستعمل البعض الآخر منها بالانشاق ، إلا أن معظمها يستعمل كعامل تعطير و نكهة .
			18	**الصبغات TINCTURES (2-1-2-18)** الصبغة محلول كحولي ، أو ماء كحولي ، لدواء من أصل نباتي أو حيواني ، أو لمادة كيميائية غير طيارة . و تشذ عن هذا التعريف صبغة اليود التي هي محلول كحولي لمادة طيارة ، و سميت بهذا الاسم لأن لونها يشبه لون الصبغة . تكون الصبغات إما بسيطة ، تحوي مادة دوائية واحدة كصبغة البيلادونا ، أو مركبة ، تحوي أكثر من مادة دوائية واحدة مثل صبغة حب الهال المركبة ، و تستعمل الصبغات من الداخل ، لكنها تستعمل أحيانا من الظاهر كتبخيرة أو كعامل معطر .
			19	**الخلاصات EXTRACTS (2-1-2-19)** الخلاصات مستحضرات صيدلانية مركزة ، تحوي الجواهر الفعالة في أدوية نباتية أو حيوانية ، يجري استخلاص الأدوية بمذيبات مناسبة .(الخلاصات السائلة – الخلاصات اللينة- الخلاصة الجافة) .
			20	**المعلقات SUSPENSIONS (2-1-2-20)** المعلق مستحضر يحوي دواء أو أكثر بشكل مسحوق ناعم غير ذواب ، معلق في سواغ سائل ، بواسطة عامل تعليق (suspending Agent) يمنع عامل التعليق تجبل الجسيمات الدقيقة الموزعة ، ويزيد لزوجة الوسط فتترسب تلك الجسيمات ببطيء ، و تعود للتعليق بالحض البسيط. تصرف المعلقات بشكل معلق جاهز للاستعمال ، أو بشكل مسحوق معد للتعليق في سواغ مناسب قبل إعطائه للمريض ، و من الأمثلة على النوع الأخير معلق أمبيسللين (AMPICILLIN) ، و هو محضر من مسحوق أمبيسللين الناعم مع عامل تعليق و عوامل تعطيره و تحلية ، و على الصيدلي أ، يعلق المسحوق في الكمية اللازمة من الماء المنقى

				قبـل صـرف الـدواء للمـريض . تميـل معظـم المعلقـات للترسـب بمرور الزمن ، و من المهم خضها جيدا قبل الاستعمال ، و لـذا فـإن علـى الصـيدلي أن يلصـق رقعـه " خـض الزجاجـة قبـل الاستعمال " على زجاجات المعلقات .
			21	الغسولات LOTIONS (2-1-2-21) الغسول مستحضر سائل ، يحتوي عادة على معلقة غير الذوابة ، و هـو معـد للاستعمال الخـارجي تكـون الغسـولات عـادة ذات مفعول مطهر أو مبرد أو قابض و هـي تستعمل بطلـي الجلـد بهـا دون فـرك ، أو بوضـعها علـى ضمادة مناسبة مغطاة بمادة عازلة للماء لتخفيف البخر . يجب إضافة رقعة " خض الزجاجة قبل الاستعمال " الى زجاجات الغسولات لانه يترسب أثناء الحفظ .
			22	مستحضـــرات الـــزرق PARENTERAL PREPARATIONS (INJECTIONS) (2-1-2-22) مستحضرات الزرق هـي محاليل أو معلقـات مستحلبات ، مائيـة أو زيتيـة ، عقيمـة ، تحفظ فـي أوعيـة تضمن بقاءهـا عقيمـة ، وتستعمل بإدخالها للجسم بطريق الزرق (الوريـدي أو العضلـي أو تحت الجلدي أو غيرها) .
			23	المستحلبات EMULSIONS (2-1-2-23) المستحلب مستحضـر سـائل ، ذو مظهـر حلبـي ، يحـوي سـائلا غير ممتزج ، معلقا بشكل قطيرات دقيقة جدا مبعثرة فـي سـائل آخر ، بواسطة عامل استحلاب الذي يدعي أيضا المحلب .
			24	القطرات (القطورات) العينيـة OPHTHALMIC(EYE) DROPS (2-1-2-24) القطـرات العينيـة هـي المحاليـل أو المعلقـات عقيمـة ، مائيـة أو زيتيـة ، معـدة للتقطيـر فـي جـراب الملتحمـة ، تسـتعمل هـذه القطرات مخدرة موضعية ، أو مطهرة ،أو مضادة للالتهـاب ،أو

مقبضه للبؤبؤ أو موسعة له ، أو عوامل تشخيص أو دموعا اصطناعية .				
الرذاذات SPREYS (2-1-2-25) الرذاذ محلول من عدة مواد في سواغ مائي أو زيتي ، وهو معد للاستعمال الخارجي على الأغشية المخاطية للانف و الحلق ، و يطبق باستخدام جهاز إرذاذ يعطي قطيرات معلقة في الهواء تصل الى المكان المطلوب في الجهاز التنفسي .	25			
الانشقاق INHALATIONS (2-1-2-26) الانشقاق أو التبخيرة محلول أو معلق مادة طيارة أو عطرية أو مطهرة ، تستعمل لتخفيف الاحتقان و الالتهاب في المجاري التنفسية ، و ذلك بصب كمية منها فوق الماء الساخن و ليس الغالي ، ثم تستنشق الأبخرة من سطح الماء الساخن لمدة تبلغ حوالي عشرة دقائق بعد تغطية الرأس و الوعاء بمنشفة .	26			
التحاميل SUPPOSITORIES (2-1-2-27) التحميلة جسم صلب ، معد للإدخال في إحدى فتحات الجسم (ما عدا الفم) ، لتؤدي مفعولا طبيا ، و هي تتألف من مواد موزعة في سواغ مناسب بصورة متجانسة ، و تذوب أو تلين بعد إدخالها للجسم بتأثير حرارته ، فتتحرر المادة الدوائية لتعطي تأثيرا موضعيا على الأغشية المخاطية ، أو تمتصها تلك الأغشية و ينتقل تأثيرها الى سائر أنحاء الجسم .	27			
المراهم OINTMENTS (2-1-2-28) المرهم شكل صيدلاني شبه صلب ، لين القوام ، معد للتطبيق على الجلد و الأغشية المخاطية حيث يشكل طبقة رقيقة متجانسة متماسكة غير منسابة ن و يحوي عادة مواد دوائية بشكل معلق أو محلول في سواغات خاصة تسمى القواعد المرهمية وهي ذات المقدار الأكبر في تركيب المرهم . يشترط في المرهم أن يلين ، و ليس شرطا أن ينصهر ، عند ملامسة البدن ،إن توزع المواد الدوائية الناعمة في السواغ بشكل متجانس .	28			

الكريمات CREAMS (2-1-2-29) الكريم مستحضر تجميلي طري ، أما صيدلانيا فهو مستحلب شبه جامد من نوع (الكريم الزيتي) أو (الكريم المائي) ، و هو يحوي معلقات أو محاليل عقار ، و معد للاستعمال الخارجي . قد تصنف الكريمات مع المراهم ، و خاصة مع القواعد المرهمية المستحلبة ، و يفضل المريض الكريمات لأنها أقل شخصية من المراهم وأ سهل تطبيقا و أقل تدخلا في وظائف الجلد الطبيعية .	29			
العجائن (المعاجين) PASTES (2-1-2-30) العجينة مزيج شبه صلب يشبه المرهم ، معدة للاستعمال الخارجي ، و تختلف عن المراهم باحتوائها على كمية كبيرة من المساحيق الناعمة غير ذوابة ، و لذا فهي أكثر صلابة و لا تنصهر على درجة حرارة الجسم ، و عند تطبيقها على الجلد تشكل طبقة ثخينة واقية تلتصق بالجلد و تحمي السطوح الملتهبة أو المتسلخة ، و هي تخفف بشكل خاص الأذى الناجم ع الحك في الحالات الحاكة كالاكزيما المزمنة .	30			
المروخات LINIMENTS (2-1-2-31) المروخ محلول أ، مزيج ، من عدة مواد ، في زيت أو مستحلب أو محلول كحولي صابوني ، و هو معد للاستعمال الخارجي بدلك المكان المصاب ، و لذا فقد كان يسمى الدلوك .	31			
للعابات MUCILAGES (2-1-2-32) اللعاب سائل كثيف لزج ، يحضر بتوزيع صمغ ، أو باستخلاص الجواهر اللعابية في المواد النباتية بواسطة الماء .	32			
الماغما MAGMA (2-1-2-33) الماغما أو الحليب معلق مائي ، من أدوية عضوية غير ذواية ، بكمية تكفي لجعل المستحضر لزجا لدرجة لا تحتاج فيها الى عامل تعليق ، و يختلف بذلك عن المزيج . تختلف الماغما عن الهلام بأن ذرات المادة المعلقة في الماغما أكبر منها في الهلام .	33			

الهلامات GELS (2-1-34-1) الهلام معلق مائي ، من مادة غير ذوابة ، أبعاد ذراتها قريبة من الابعاد الغروية ، و يختلف عن الماغما بأن ذراته المعلقة أصغر من ذرات الماغما المعلقة ، أن قوام الهلام غروي و يتحول الى قوام جيلاتيني شبه صلب إذا فقد جزءا من مائه .	34			
اللاصوقات COLLODIONS (2-1-2-35) اللاصق مستحضر سائل ، يستعمل من الظاهر بطلي الجلد به بواسطة فرشاة ناعمة ، تتكون قاعدته من البايروكسيلين في مزيج من الكحول و الأيثر .	35			
اللصاقات PLASTERS (2-1-2-36) اللصقة مستحضر مركب من مواد خاصة ، و بقوام خاص يجعلها تلتصق بالجسم و تلصق ضمادا ، تستعمل اللصقة ظاهريا لسببين: يؤدي مفعولا واقيا و داعما ميكانيكيا . لتبقى العلاج في تماس مستمر مع سطح الجلد .	36			
اللبخاتPOULTICES (2-1—2-37) اللبخة كتلة عجينية لينة لزجة ، تحوي مواد صلبة ، و تستعمل من الظاهر بتسخينها حتى درجة حرار محتملة ثم توزع بكثافة على ضمادة كتانية تطبق على المنطقة المصابة .	37			
الغلسريات GLYCERITES GLYCERINS (2-1-2-38) الغلسرية محلول أ، مزيج من مواد طبية في كمية لا تقل عن 50% الغلسرين وتكون معظم الغلسريات لزجة و لبعضها قوام يشبه قوام الهلام . يعتبر الغلسرين من المذيبات الصيدلانية القيمة ، لانه يعطي محاليل ثابتة و مركزة لا يستحصل عليها بطريقة أخرى .	38			
الأشكال الصيدلانية الغازية: الحالات الهوائية (2-1-2-39) الحالات الهوائية معلقات غروية من ذرات دقيقة ن صلبة أو	39			

				سائلة ، موزعة في غاز أو محاطة به ، و تستعمل بالتطبيق على الجلد و المجاري التنفسية .
2	1	3		المستهلكات الطبية هي المواد التي تستعمل لمرة واحدة مثل : القفازات الطبية- الكمامات الورقية – شر شف طبي ورق- حفاظات مختلفة – ضمادة شاش - القطن الطبي – شريط طبي لاصق -الإبر استعمال مرة واحدة.
		4		مطبوعات وأحبار طبية مثل: ورق تخطيط جهاز القلب – مطبوعات نتائج التحاليل -أكياس الأدوية- أحبار الأشعات – أحماض أشعات -عبوات الأدوية – أفلام الأشعة .
		5		غازات العمليات السائلة الطبية .
		6		مطبوعات طبية: ورق تخطيط جهاز القلب – مطبوعات نتائج التحاليل -أكياس الأدوية- -عبوات الأدوية – أفلام الأشعة .
		7		مواد طب الأسنان[1]
		8		أعشاب الطب الإسلامي .
		9		جبس طبي لجبر الكسور
		10		وأحبار طبية: أحبار الأشعات – أحماض أشعات

بند التجهيزات

2	1	1		تجهيزات
			5	قطع غيار وعدد وأدوات صغيرة أجهزة الطب البشري وطب الأسنان وأجهزة المستشفيات
				يتم استحداث نوع لقطع غيار أجهزة وأدوات طب الأسنان[2]
				يستحدث نوع لقطع غيار أجهزة وأدوات الطب البشري [3]

---

(1) قطع غيار أجهزة وأدوات طب الأسنان ، الباب 2 ا موعة 1 البند1 النوع5
ا بند خاص ا ولكنها تصرف ضمن بند أدوية وعقاة ومواد كيماوية ، أما النوع الذي يطلب ادراجة فيخصص واد طب الأسنان مثل ا عاج وا عادن اا تستعمل طب الأسنان .
ويستحدث نوع لقطع غيار أجهزة وأدوات طب الأسنان (مل به حاليا بند مواد وخامات نوع أدوية وعقاة ومواد كيماوية).

(2) يستحدث نوع جديد ويلغى من الباب 2 ا موعة 1 البند1 النوع5 .

المراجع

سنة النشر- البلد	الناشر	المؤلف	أسم الكتاب
1998 القاهرة	الدار الجامعية	د.عبد الفتاح الصحن د.محمد السيد السرايا	الرقابة والمراجعة الداخلية
1990 –الأردن	دار المستقبل للنشر والتوزيع	الصيدلانية: أحلام استيتية	تخزين الأدوية وحفظها
1991-الأردن	مكتبة دار الثقافة	الصيدلاني : غسان حجاوي حياة حسين المسيمي رولا محمد جميل قاسم	تخزين الأدوية وحفظها
1988- الأردن	دار المستقبل للنشر و التوزيع	الصيدلي : عبدالرؤوف الروابدة	علم الصيدلة
15مارس2000 الكويت	جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية	المحاسبون سعد الشمري	مفاهيم من التدقيق الداخلي
1986 الكويت	ذات السلاسل	د.يوسف عوض العادلي د.محمد احمد العظمة	المحاسبة المالية
11-ديسمبر-1998 الكويت	جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية	المحاسبون	معيار المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحا
6-7/مايو2000 القاهرة	مؤتمر المحاسبة عن الأداء في مواجهة التحديات المعاصرة	ا.د.إبراهيم أحمد الصعيدي	تقييم كفاءة وفعالية أساليب المحاسبة الإدار الوحدات الإدارية غير الهادفة للربح
1990 الكويت	ذات السلاسل	د.حصة البحر د.أحمد حماد	أصول المحاسبة الحكومية
10		أساسيات المحاسبة المالية	د. محمود عبد الملك فخرا وآخرون

(3) يستحدث نوع جديد ويلغى من الباب 2 ا موعة 1 البند1 النوع5 .

التوصيات المالية

الأهداف:

- **تفعيل دور الإدارة المالية في وزارة الصحة.**
- **تحقيق مبدأ سنوية الميزانية .**
- **منع التجاوز المستمر لنوع أدوية وعقاقير ومواد كيماوية.**

لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه ترى الدراسة أن يتم العمل بالتوصيات التالية لمنع حدوث المخالفات المذكورة في باب أسباب أجراء الدراسة وأيضا المخالفات التي ذكرها تقرير ديوان المحاسبة كما ذكر في صفحة(16-17)

أولا:

إلغاء القرار الوزاري رقم 81/97 الذي تتعارض مادته الثانية مع (تعاميم وقرارات وزارة المالية) والتي تنص على الآتي:

تتم جميع الإجراءات المتعلقة بالطلبات الخاصة بالمشتريات المحلية والخارجية من الأدوية والتجهيزات الطبية من قبل مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية على أن ترسل جميع المكاتبات للإدارة المالية بالوزارة لفتح الاعتمادات وغير ذلك من الإجراءات المالية .

يجب أن تقوم اللجنة العليا لدراسة مناقصات تجهيز المستشفيات والمراكز الجديدة والمشكلة بالقرار الوزارى رقم 81/389 بالأعمال المذكور أعلاه وهو الوضع الصحيح الذي يقضي على المخالفات المالية نظرا لأن تشكيل اللجنة يضم أعضاء فاعلون يمثلون الأدارة المالية.

ثانيا:

الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية ، وأهم المواد التي يجب التزام بها هي:

- **تشكيل لجنة للمناقصات والممارسات و المشتريات في وزارة الصحة حسب تعميم وزارة المالية :**

على أن تكون عضويتها كالآتي:

الوكيل المساعد للشئون المالية رئيسا
ممثل عن إدارة المشتريات عضوا
ممثل عن الشئون المالية عضوا
ممثل عن المخازن عضوا

أما اللجان الفنية في وزارة الصحة التي حددها القرار الوزاري رقم 81/107 بتشكيل مجالس الأقسام العلمية ، فتكون لجان فرعية تطرح الرأي الفني على اللجنة المشار أليها أعلاه.

(2) لا يجوز شراء مواد أو توفير خدمات إلا عن طريق الوحدة المختصة بالشراء "إدارة المشتريات" بوزارة الصحة .

(3) وينص التعميم على إجراءات الشراء سواء المباشر أو بالممارسة أو المناقصة على الأتي:

- **تتلقى وحدة المشتريات(إدارة المشتريات) طلبات الشراء من المخازن.**
- **تدقيق طلبات الشراء وتحديد سعر تقديري .**
- **التنسيق مع الشئون المالية بشان الارتباط المبدئي على طلب الشراء.**

ثالثا:

يتم شراء الأدوية الضرورية أو الخاصة و الغير متوفرة في صيدلية المستشفى من السلفة الممنوحة للمناطق الصحية حسب قرار وزير الصحة رقم 85/528 باعتماد اللائحة المالية للمنطقة الصحية الذي ينظم هذا الصرف ويتم التوريد مباشرة لصيدلية المستشفى بالتنسيق مع إدارة المستودعات الطبية لاستكمال الدورة المستندية المخزنية .

رابعا:

الحصول على حقوق الملكية الفكرية لاستخدام الحاسب الآلي الذي يشغل عمليات المستودعات الطبية ، حيث عدم وجوده يترتب عليه أن تدفع الوزارة تعويضات للشركة مالكة الحقوق حسب القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية .

خامسا:

الأستعانه بصيادلة للعمل لدى وكالة الشئون المالية بوزارة الصحة للتعامل مع المصطلحات الطبية الواردة بالفواتير و لاستكمال الرقابة المالية .

الفهرس